انفصال الزهومة لا مختلط وان غلب النقد ومصري وبقطر
حار وقت الحر لا باردا او معتدل في بدن حي او ميت كما هو نص
الشيخ بالنهي ولو ابرص خشي زيادته به وغيرا من خشي عليه ذلك
او ثوب لبسه رطبا وهو حار وذلك لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وهو مريب لانه يخشى منه البرص كما صح عن عمر رضي الله عنه بل
واعتمده بعض محققي الاطبا وبه يتايد حديث عائشة الضعيف
في ذلك وترد دعوى انه لم يثبت فيه شي عن الاطبا وتزول الكراهة
بالتبريد وبالتسخين بالنار عند الشيخ وعندهم لا تبعا للوالده
واتفقا على بقائها في المائع وان طبخ بعد ذلك وعلى عدمها في
التسخين بالنار ابتدا ولو بمغلظ ومحل الكراهة المتشمس حيث
لم يظن ضرره بمعرفة نفسه او قول عدل والا حرم ولزمه التيمم
ان فقد غيره او لم يتعين واتسع الوقت والا
وجب استعماله وشراوه وفي هذا ايهام سلمت منه عبارة من
وهو انه يجب استعماله عند التعين وضيق الوقت وان ظن
ضرره وليس مرادا بل المراد يجب عند ذلك حيث لم يظن الضرر
واوضح العبارة ومحل كراهة المتشمس ان وجد غيره والا وضاق
الوقت وجب استعماله وشراوه ان لم يظن ضرره بمعرفة نفسه
او بقول عدل والا حرم ولزمه التيمم وقال من لا يجوز ويكره ما
كل مغضوب عليه وترابه كارض ثمود الا بير الناقة وارض قوم
لوط وبير برهوت وارض بابل وبير ذروان ويكره بفضل المراة
ومن انا النحاس **والمستعمل في فرض الطهارة** اي ما لا بد منه
في صحتها وان لم يأثم تاركه كالغسلة الاولى ولو من طهر سلس وغير
مميز لطواف وحنفي لم يعتقد النية لدفع الاعتراض عليه بين
المخالف وصحة الاقتدا به مع ذلك وانما امتنع فيما اذا فرض لاعتبار
الربط في الاقتدا لا في الطهارة واحتياطا في البابين وصلاة
نفل

نفل وغسل راس وخف بدل المسح وميت وكتابية ومجنونة
وممتنعة عن حيض لحل وطئهن وغسالة نجس ولو معفوا
عنه **قبل** والمستعمل ايضا في **نفلها** كالغسلة الثانية والثالثة
والطهر المسنون وما غسل به الرجل بعد مسح الخف لرفع الحدث
بالمسح لا الوجه بعد التيمم لبقا الحدث مع التيمم غير رافع به
غير طهور اما في فرض الطهارة فلانه انتقل اليه المنع من
نحو الصلاة في الحدث ولتاثر الغسالة بتاثيرها في المحل في النجس
واما في نفلها فلتادي العبادة بها لكنه مردود بعدم انتقال
المنع المانع اليه فيها وهو المقتضي لسلب الطهورية فالاخص
السلب بالفرض لفقد ذلك في النفل ولانه صلى الله عليه وسلم واصحابه
لم يجمعوا المستعمل مع كثرة حاجتهم الى الما وكثرة اسفارهم
والظاهر اقتصارهم على الفرض في السفر فلا يرد انهم لم يجمعوه
ايضا في النفل اخذا بالظاهر المذكور ومحل ذلك في النفل ان لم
يجتمع مع والا فله حكمه ولذا لو قال او نفلها كان اوضح ثم ان
سلب الطهورية في الفرض انما هو على الاصح **في الجديد** لا القديم
لعدم تادي المنع للما ورد بانه انتقال اعتباري وما دام قليلا
فان جمع فبلغ قلتين فطهور وان قل بعد **في الاصح** اذ
استعمل القليل اضعفه وازال قوته فتعود بالكثرة كالنجس اذ لا يغيرها
بلا تغير بل اولى وبقا وصف الاستعمال ان فرض لا يضر مع الكثرة
ولذا اثر خلط مستعمل بالقليل دون الكثير كما مر لانه بوصوله اليه
صار طهورا فعلم ان الاستعمال لا يثبت الا مع القلة اي وبعد
فصله عن العضو ولو حكما كمجاوزة منكب متوضئ وركبته وان
عاد لمحله وانتقل من يد لاخرى لا فيما يغلب فيه التقاذف كمن
كف لساعد ومن راس لصدر فلا يعد انفصالا ولو انغمس محدث
او جنب كله في ما قليل ثم نوى ارتفع حدثه وصار مستعملا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)